الباب الأول
الزواج وآثاره

٤٩٦٧ - تمهيد:

الزواج في الإسلام رابطة شرعية بين رجل وامرأة يصيران بها زوجين شرعيين يؤمل منهما تحقيق أغراض الزواج ومقاصده.

والزواج الشرعي له شروط معينة لانعقاده ولصحته ولنفاذه ولزومه. فلا بدّ من معرفة هذه الشروط وما يتعلق بها مثل معرفة من يحرم نكاحهن، والمقصود بالولاية في الزواج والوكالة والكفاءة فيه.

والزواج عادة تسبقه بعض المقدمات والتمهيدات مثل اختيار من يراد نكاحها، ثم التقدم إلى أهلها لخطبتها، ثم إجراء عقد النكاح.

ولما كانت واقعة الزواج واقعة سعيدة يرغب الشرع في حدوثها وإعلانها، فقد ندب الشرع إلى إعلانه، وأباح ما به يكون الإعلان ويظهر الفرح والسرور مثل الغناء وشيء من اللهو المباح، والاجتماع على وليمة العرس ونحو ذلك.

ثم إن لعقد الزواج آثاره مثل استحقاق المرأة المهر، وترتب الحقوق والواجبات بين الزوجين، ووجوب أداء هذه الحقوق، والقيام بهذه الواجبات كما أمر الشرع.

٤٩٦٨ - منهج البحث:

ولتنظيم أبحاث هذا الكتاب على نحو يسهل على القارىء الإحاطة بها بوضوح ويسر ودون تشويش، فقد رأيت تقسيم هذا الكتاب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: تعريف الزواج، وبيان حكمته وحكمه.

الفصل الثاني: مقدمات الزواج.

الفصل الثالث: أركان عقد الزواج، بشروطه ومستحباته.

Scanned by CamScanner

الفصل الرابع: المحرمات من النساء.
الفصل الخامس: الكفاءة في الزواج.
الفصل السادس: الولاية في الزواج.
الفصل السابع: الوكالة في الزواج.
الفصل الثامن: الزواج بين المسلمين وغيرهم.
الفصل التاسع: أنكحة غير المسلمين فيما بينهم.
الفصل العاشر: آثار عقد الزواج الصحيح.
الفصل الحادي عشر: آثار عقد الزواج غير الصحيح.
الفصل الثاني عشر: إثبات عقد الزواج.

Scanned by CamScanner